

كراسة الشروط والمواصفات
لمشروع
إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني مخطط الخدمات



(يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي يعادل (25%) من قيمة العطاء السنوي وأن لا تقل مدة عن (90) يوماً من تاريخ فتح المظاريف)





بلدية المظيلف
Al-Mutairi municipality

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
5	أ-قائمة تدقيق لمعدي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة
6	ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.....
7	ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى
8	1- مقدمة.....
9	1-مقدمة.....
10	2- وصف العقار
11	2-2 وصف العقار.....
12	3- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم.....
13	3-اشتراطات دخول المزايدة والتقديم.....
13	3-3 من يحق له دخول المزايدة:.....
13	3-2 لغة العطاء:.....
13	3-3 مكان تقديم العطاءات:.....
13	3-4 موعد تقديم العطاءات:.....
13	3-5موعد فتح المظاريف:.....
13	3-6تقديم العطاء:.....
13	3-7كتابة الأسعار:.....
14	3-8مدة سريان العطاء:.....
14	3-9الضمان:.....
14	3-10موعد الإفراج عن الضمان:.....
14	3-11مستندات العطاء:.....
15	4- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض
16	4-1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة.....
16	4-2 الاستفسار حول بيانات المزايدة:.....
16	4-3 معاينة العقار:.....
17	5- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف.....
18	5- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف.....
18	5-1 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:.....
18	5-2تأجيل موعد فتح المظاريف:.....
18	5-3 سحب العطاء:.....
18	5-4تعديل العطاء:.....
18	5-5 حضور جلسة فتح المظاريف:.....
19	6- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع.....
20	6- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع.....
20	6-1 الترسية والتعاقد:.....
20	6-2 تسليم الموقع:.....
21	7- الاشتراطات العامة
22	7- الاشتراطات العامة
22	7-1 توصيل الخدمات للموقع:.....
22	7-2 البرنامج الزمني للتنفيذ:.....
22	7-3الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:.....





22	4- تنفيذ الأعمال:
22	5- مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:
22	6- حق البلدية في الإشراف:
22	7- تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:
23	8- استخدام العقار لغرض المخصص له :
23	9- التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
23	10- موعد سداد الأجرة السنوية:
23	11- متطلبات السلامة والأمن:
23	12- إلغاء العقد للمصلحة العامة:
23	13- تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:
23	14- أحكام عامة:
24	8- الاشتراطات الخاصة
25	8- الاشتراطات الخاصة
25	1- مدة العقد:
25	2- فترة التجهيز والإنشاء:
25	3- أنشطة المجتمع التجاري:
25	4- مساحة المحلات التجارية:
25	5- موافق السيارات :
25	6- اشتراطات التشغيل والصيانة:
26	7- الاشتراطات الأمنية:
26	8- تأمين غرفة إسعافات أولية:
26	9- اللوحات الإعلانية:
26	10- الدراسة التحليلية للتاثيرات المرورية:
26	11- غرامة التأخير:
27	9- الاشتراطات الفنية
28	9- الاشتراطات الفنية
28	1- كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:
28	2- الاشتراطات التنظيمية:
28	3- الاشتراطات المعمارية:
28	4- الاشتراطات الإنسانية:
29	5- الاشتراطات الكهربائية:
29	6- الاشتراطات الميكانيكية:
30	7- اشتراطات الأعمال الصحية:
30	8- اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:
31	10- المرفقات (الملحق)
32	1- نموذج العطاء (نموذج 6 / 7)
33	2- المخطط العام للموقع(الرسم الكروكي للموقع)
34	3- إقرار من المستثمر





أقامة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر التأكيد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟	م
نموذج العطاء			1
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها			2
وكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقته شخص غير المستثمر)			3
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)			4
صورة الهوية الشخصية للمستثمر			5
صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)			6
صورة سارية المفعول من اشتراك الغرفة التجارية			7
ضمان بنكي ساري المفعول معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي			8
صورة شهادة تسديد الزكاة الضريبية			9
صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية)			10
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي			11





بلدية المظايف
Al-Mazayif municipality

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظايف
(204.4/226)

بـتعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

ال مشروع	هو (إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني بمخطط الخدمات) المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.
ال عقار	هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها (إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني بمخطط الخدمات).
ال المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط (إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني بمخطط الخدمات).
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.
المنافسة	هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.





بلدية المظيلف
Al-Mazailif municipality

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(٢٢٦/٤/٢٠٤)

جـ-الجدول الزمني المتوقع لإجراءات المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدد البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدد البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم بإشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى





بلدية المظيلف
Al-Mazayif Municipality

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(204.4/226)

١- مقدمة





1-مقدمة

ترغب بلدية المظيلف في طرح مزايدة عامة عن طريق منصة فرص بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لـ (الشاء وتشغيل وصيغة مجمع سكني بمخطط الخدمات) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشرط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الاحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة . وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنيه والدققة لكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتبع له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق البلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

1. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقييم الاستفسار مكتوبا:
الإدارة العامة للتنمية الاقتصادية والاستثمار
تلفون: 0177331610
2. أو على فاكس: 0





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(204.4/226)

2- وصف العقار





بلدية المظيلف
Al-Mazail municipality

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(204.4/226)

1-2 وصف العقار

نوع النشاط	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني بمخطط الخدمات
مكونات النشاط	محلات تجارية - مطاعم - أماكن ترفيهية - كافيهات -
موقع العقار	شارع الأربعين
المدينة	المظيلف
حدود العقار	شمالاً : قطعة رقم 12-32 وقطعة رقم 19 جنوباً : شارع الأربعين شرقاً : شارع 40 م غرباً : شارع 40 م
نوع العقار	مساحة الأرض
مساحة المبني	%60
عدد الأدوار	حسب اشتراطات البلدية
نوع البناء	حسب اشتراطات البلدية

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى:





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيرف
(204.4/226)

3- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم





٣- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم:

١-٣ من يحق له دخول المزايدة:

- ١/١-٣ يحق للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال (**إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني بمخطط الخدمات**) التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتاخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية الموافقة على استبعاده.
- ١/٢-٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢-٣ لغة العطاء:

- ٢/١-٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وبجميع مرافقه، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتاولات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- ٢/٢-٣ في حال التقدم بمستند باي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣-٣ مكان تقديم العطاءات:

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعطن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت قيمة سداد الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الالكتروني inv@moora.gov.sa وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمار بالبلدية والحصول على ايصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم.

٤-٣ موعد تقديم العطاءات:

- يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه يوم تمام الساعة ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.
- ٤-٤ موعد فتح المظاريف:
الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة يوم الموافق

٥-٣ تقديم العطاء:

- ٥/١-٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- ٥/٢-٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقه والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.
- ٥/٣-٣ وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التقويس مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.
- ٥/٤-٣ يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

٦-٣ كتابة الأسعار:

- ٦-١-٣ يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلى :
أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- ٦-٢-٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حروفاً) بالريال السعودي.
- ٦-٣-٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.
- ٦-٤-٣





بلدية المظيلف
Al-Mazaili municipality

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(204.4/226)

7/4-3

3-8 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (3 أشهر) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، والبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

9-3 الضمان:

يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقبلاً للتمديد عند الحاجة.

يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

10-3 موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البث في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

11-3 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة (أ) قائمة تدقيق لمقدي العطاءات في الصفحة رقم 5 .





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المطیاف
(204.4/226)

4- واجبات المستثمر
قبل إعداد العرض





4- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

4-1 دراسة الشروط الواردة بالكرامة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما نصي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

4-2 الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من خلال منصة فرص أو عن طريق البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطاها، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بذلك على الاستفسارات كتابية لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعود على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

4-3 معاينة العقار:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمها بعطاها، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بجهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.





بلدية المظيلف
Al-Muzail municipality

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(204.4/226)

5- ما يحق للبلدية المستثمر
قبل وأثناء فتح المظاريف





5- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

1- إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تتعبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم بإخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

2- تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

3- سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

4- تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

5- حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية.





بلدية المظيلف
Al-Mazalim municipality

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(204.4/226)

6- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع





6- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

1-6 الترسية والتعاقد:

- بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه .
1/1-6
- يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية، لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائياً، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.
1/2-6
- يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
1/3-6

2-6 تسليم الموقع:

- يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط الا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
2/1-6
- في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.
2/2-6





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(204.4/226)

7- الاشتراطات العامة





7- الاشتراطات العامة

1-7 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها وكافة الخدمات الالزمة) على مسؤوليته الخاصة، وينتظر كافية التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

2-7 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

3-7 الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

- يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع (إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني بمخطط الخدمات) قبل الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال البناء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

4-7 تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء (إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني بمخطط الخدمات) إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأييده للأعمال التي التزم بها.

5-7 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

- يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:
 - الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
 - مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقررات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً للمواصفات العقد وأصول الصناعة.
 - توجيه المقاول وإعطاؤه المنشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - التدقيق والاعتناء بالمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقييم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات الازمة لها.
 - إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتيسير بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط لا تتسبب في أي زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يأخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو تقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

6-7 حق البلدية في الإشراف:

- للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
لا يجوز للمستثمر إجراء أي إضافات أو تعديلات جيدة في التصميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموقفة يتغير على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

7-7 تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقتهم للمواصفات.





7- استخدام العقار للغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يتربط عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

7- التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

7-10 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادره الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمّا إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

7-11 متطلبات السلامة والأمن:

- يلتزم المستثمر بما يلي:
- | | |
|--------|---|
| 11/1-7 | اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة. |
| 11/2-7 | عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار. |
| 11/3-7 | إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ. |
| 11/4-7 | يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه بمتطلبات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك. |

7-12 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

7-13 تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعيد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على البلدية.
تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

14-7 أحكام عامة:

- | | |
|--------|---|
| 14/1-7 | جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها. |
| 14/2-7 | القويم الميلادي هو المعمول به في العقد. |
| 14/3-7 | ليس لقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله. |
| 14/4-7 | تخضع هذه المزايدة للاحنة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية والمعدلة بالأمر السامي رقم (48843) وتاريخ 1442/08/26 هـ. |

القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما قرره الجهات المعنية بالملكة العربية السعودية ، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(204.4/226)

8- الاشتراطات الخاصة





8- الاشتراطات الخاصة

1-8 مدة العقد:

مدة العقد (25 سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

2-8 فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (10%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

3-8 أنشطة المجمع التجاري:

8/3/1	تشمل أنشطة المجمع التجاري ما يلي:
-	ال محلات التجارية
-	مراكز الترفيه.
-	صالات رياضية.
-	ملعب أطفال.
-	مطاعم.
-	وحدات سكنية
8/3/2	لا يسمح باستخدام دور القبو لأغراض الأنشطة التجارية أو الترفيهية أو التخزين (مستودعات) وإنما يستخدم مواقف سيارات فقط.
8/3/3	لا يسمح بعمل سكن لعاملين داخل المجمع التجاري.

4-8 مساحة المحلات التجارية:

يجب على المستثمر أن يوفر مساحات مختلفة للمحلات التجارية تلبي مختلف الأنشطة والخدمات التجارية، على أن يراعي فيها الاشتراطات الصحية والفنية التي يتطلبها كل نشاط.

5-8 مواقف السيارات :

8/5/1	يلزمه المستثمر بما يلي:
8/5/2	توفير موقف سيارة لكل محل بالمجمع التجاري.
8/5/3	توفير مواقف سيارات لمترادي المجمع التجاري بواقع موقف سيارة لكل 50م ² من المساحة الإجمالية المخصصة للاستعمال التجاري بالمجمع.
8/5/4	لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتدى المجمع التجاري أو العاملين فيه.
8/5/5	تضييق مواقف لسيارات المعاقين بواقع 5% من المواقف العامة، وبعد آدنى موقفين، على أن تكون قريبة من مداخل السوق، مع تمييز موقف المعاقين بالشارع الخاص بهم، والا نقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن 25 متراً مربعاً طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.
8/5/6	سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.
8/5/7	في حالة عمل مواقف سيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن 2.5 متر.
	عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقاً للاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.

6-4 اشتراطات التشغيل والصيانة:

8/6/1	يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ، الموجودة بالمركز مثل : المصاعد، والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ.
8/6/2	يجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقريراً دوريًا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندي معتمد من البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت ، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التينفذت.





بلدية المظيلف
Al-Mutayif Municipality

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(204.4/226)

- يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبني في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.
- على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثّلون إدارة المجمع طوال فترة الدوام.
- 8/6/3
- 8/6/4

7- الاشتراطات الأمنية:

- يجب تركيب بوابات دخول هيدروليكيّة.
- يجب تركيب بوابات خروج مزودة بامساط تغيير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.
- يجب أن تكون موافق السيارات مزودة بالحراسة والإثارة وكاميرات المراقبة.
- يجب تركيب كاميرات داخل المجمع التجاري، بها خاصية التسجيل الرقمية.
- يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المجمع التجاري.
- يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية المدنية.
- يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
- يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول.
- إذا كان بالمجمع التجاري مركز ترفيهي وملعب للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافرها في ألعاب الأطفال.
- 8/7/1
- 8/7/2
- 8/7/3
- 8/7/4
- 8/7/5
- 8/7/6
- 8/7/7
- 8/7/8
- 8/7/9

8- تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات الالزمة (طبقاً لاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

9- اللوحات الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلديات والاسكان فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمجمع التجاري والتي تقام أمامه ، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.

10- الدراسة التحليلية للتاثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتاثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المجمع التجاري وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى البلدية.

11- غرامة التأخير:

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لديه عذر تقبل به البلدية جاز للبلدية فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (500 ريال) عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدي اجمالي الغرامة بنسبة 10% من قيمة الايجار السنوي.





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(204.4/226)

9- الاشتراطات الفنية





9- الاشتراطات الفنية

9-1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بکود البناء السعودي وملحظه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالبلدية، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

9-2 الاشتراطات التنظيمية:

- يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المجمع التجاري، وهي:
1. الارتفاع المسموح به حسب المخطط المحلي المعتمد
 2. نسب البناء %60
 3. حسب أنظمة البناء.

9-3 الاشتراطات المعمارية:

- يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:
1. أن يكون التصميم المعماري للمركز أو المجمع التجاري متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
 2. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
 3. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.
 4. أن يراعي التصميم المعماري إضافة أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكل من السلع المعروضة وللمترددين على المجمع التجاري.
 5. أن يتحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتسييل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
 6. تخصيص أماكن للصلة في المجمعات التجارية تناسب مع حجمها وبخصص قسم منفصل منها للنساء مع توفير أماكن وضوء مناسبة ومنفصلة للرجال والنساء.
 7. مداخل ومخارج المجمعات التجارية على الشوارع الرئيسية فقط عدا (مخارج الطوارى).
 8. مصاعد تحمل البضائع تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوقين.
 9. فصل مداخل توزير وتحميل البضائع عن مداخل المتسوقين.
 10. الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية ، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة...الخ.
 11. توفير عدد مناسب ومنفصل من دورات المياه داخل المجمع للرجال والنساء بمعدل دورة مياه لكل (500م²) وبعد أدنى (2) دوره للرجال، وعدد (2) دوره للنساء.
 12. توفير عدد مناسب من مخارج الطوارى بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن 30متراً.
 13. اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالتوابع الجمالية للواجهات والموقع العام.
 14. أن تكون المواد المستخدمة في إنتهاء الأرضيات بال محلات والممرات مانعة لأنزلاق، وإن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
 15. توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

9-4 الاشتراطات الإنسانية:

- يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع ، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية.
1. أن يكون البناء من عناصر إنسانية مقاومة للحرق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخصية.
 2. يمنع استخدام مادة الإيبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
 3. يراعى في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.
 4. تدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية وال المسلحة ، وطرق الخلط والدك ، والترطيب ، ومدة بقاء الشدات ، وطريقة توزيع وربط حديد التسلیح في العناصر الإنسانية المختلفة...الخ.
 5. تقديم مذكرة إنسانية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنسانية.





7. عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات الازمة لحمايتها من التأكل وأخطار الحرائق.
8. عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادمة أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بغاز مائي مناسب.
9. لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات الازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.
10. في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلًا على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات ، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري ، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية ، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالبلدية.
11. يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كثيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية
12. في حالة وجود أشطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات الازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقي المبني.

5- الاشتراطات الكهربائية:

1. أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية 127/220 فولت أو 380/220 فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، 60 نسبنة/ثانية.
2. جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التقديرات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
3. فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبني من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والموافق عن الإنارة الداخلية.
4. فصل دوائر الإنارة عن دوائر التوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكيف.
5. تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار Earth leakage circuit breaker.
6. جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
7. يجب تجهيز المبني بالمتطلبات الكهربائية الآتية:
 - أ. وحدات إنارة طوارئ.
 - ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
 - ج. شبكة لكشف والإذار عن الحرائق.
 - د. غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبني عن 400 أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
8. تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى الازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
 - أ. مولد احتياطي يغذي حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لنفاد الأخطار.
 - ب. بطاريات مع جهاز شاحن آوتوماتيكي تعمل تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
9. تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناجمة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن يشمل نظام التأريض ما يلي :
 - أ. تأريض حديد تسليح أساسات المبني.
 - ب. تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي... الخ.
10. تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
11. يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
12. إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

6- الاشتراطات الميكانيكية:

1. يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتتدفئة والتقوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.
2. يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المجمع.
3. تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشرط فيه ما يلي :





- أ. أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنذار ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحرائق... إلخ.
- ب.أخذ احتياطات السلامة الازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

7-9 اشتراطات الأعمال الصحية:

1. تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعتمدة بها.
2. تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقاً "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

8-9 اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:

1. استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحاتويات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.
2. يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدي إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.
3. تركيب نظام متغور للإنذار عن الحرائق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحرائق عن طريق الرش التقاني للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حرائق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني.
4. يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقه نقل من احتمالات حدوث الحرائق وانتشاره من منطقة لأخرى.
5. وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبنى ليتم اتباعه من قبل مرتدى المبنى في حالة الحرائق.
6. أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
7. يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3).





بلدية المظيلف
Al-Mazaili Municipality

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(204.4/226)

10-المرفقات (الملحق)





بلدية المظيلف
Al-Mutayif Municipality

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(204.4/226)

1-10 نموذج العطاء (نموذج 6 / 7)

سعادة / رئيس بلدية المظيلف
إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠١٥هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مدينة جدة لاستثماره
في (إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني بمخطط الخدمة).
حيث تم شراونا لكرامة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة
الاشترطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معالجنة العقار على الطبيعة معالجنة تامة نافية للجهالة.
نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستثمار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ()
(ريال وتج دون برقه) كراسة الشروط
والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمانبنكي يعادل ٢٥٪ من قيمة الإيجار السنوي وكافة
المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	
نوع النشاط	
هاتف:	
fax:	
العنوان:	
الرمز	

الختم الرسمي







التوقيع

التاريخ





ط الع 10-2 المخط ط الموق (الرس م الكروي الموق (مع)

بيان الموق (الرس م الكروي الموق (مع)		ط الع 10-2 المخط ط الموق (الرس م الكروي الموق (مع)	
   		بيان الموق (الرس م الكروي الموق (مع) 	
 		بيان الموق (الرس م الكروي الموق (مع) 	
 		بيان الموق (الرس م الكروي الموق (مع) 	
 		بيان الموق (الرس م الكروي الموق (مع) 	





10-3 إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية والمعدلة بالأمر السامي رقم (48843) وتاريخ 26/08/1442 هـ
3. عاين الموقع المعروض للتجier معالنة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع

